بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستهديه وأستعينه استعانة من فوَّض أمره إليه، وأعترف أنه لا منجا ولا ملجأ منه إلا إليه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن القرآن الكريم كان وما زال معيناً ثراً للباحثين في مختلف العلوم والمعارف، وقد حفل بإشارات شتى تنوه إلى أهمية بعض المسائل المتعلقة بالحياة العامة، ومنها ما يتعلق بالسلطة وظلم الحكم . ومن الأمور المهمة التي أشار إليها القرآن الكريم السجن والحبس، وكلاهما من المظاهر الاجتماعية الشائعة في المجتمعات قديماً وحديثاً، وقد وظف السجن أو الحبس لأغراض شتى أشار القرآن الكريم إلى بعضها، ومن هذه الأغراض تدعيم السلطة بغض النظر عن طبيعة هذه السلطة أو هويتها .

والعقوبة في الإسلام ليست انتقاماً، والحبس ليس تشفياً من السجين ولا وسيلة للإذلال، بل شرعت للحفاظ على المصالح الاجتماعية والفردية التي جاءت الشريعة لحمايتها، شرعها الله رحمة بعباده فهي صادرة عن رحمة بالناس وإحسان إليهم مراعية في ذلك إصلاح الفرد المنحرف والعمل على تقويمه وترشيده وتوجيهه إلى طريق العيش الكريم فلا إسراف في العقاب ولا تعذيب . من هذا المنطلق رغبت في دراسة هذا الأمر في الموضوع المسمى **(السجن والحبس وأثرهما في تدعيم السلطة ـ دراسة قرآنية)**.

وقد درست فيه الآيات القرآنية التي تناولت السجن والحبس وبينت أثرهما في نظام الحكم في ضوء السياسية الشرعية .

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السجن والحبس .

المبحث الثاني : توظيف السجن في دعم السلطة التعسفية .

المبحث الثالث : توظيف الحبس في إقرار الحق .

الخاتمة ـ التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

والله من وراء القصد .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

تعريف السجن والحبس

أولاً ـ السجن في اللغة :

قال ابن فارس : " السين والجيم والنون أصلٌ واحد، وهو الحَبْس. يقال : سجنته سَجناً. والسِّجن: المكان يُسجَن فيه الإنسان . قال الله جلَّ ثناؤه في قصّة يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ (١) "[٢] .

والسَّجْنُ : " الحَبْسُ، والسَّجْنُ بالفتح المصدر سَجَنَه يَسْجُنُه سَجْناً، أي : حبسه"[٣].

وقال ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ : ((ما شيءٌ أحقّ بطول سَجْنٍ من لسانٍ))[٤]

والسَّجّانُ صاحبُ السَّجْن، ورجل سَجِينٌ مَسْجُون، وسِجِّين فِعِّيل من السِّجْن والسِّجِّين السَّجْن . وكذلك الأنثى سَجِينٌ بغير هاء والجمع سُجَناء وسَجْنى . وجاز قول امرأة سَجِينة، أي: مسجونة من نسوة سَجْنى وسَجانَى[٥] .

ولا يقتصر إطلاق السجن على حبس الأشخاص وغيرهم، بل يطلق على حبس الأمور الاعتبارية والمشاعر، من ذلك قولهم : " سَجَنَ الهَمَّ يَسْجُنه إذا لم يَبُثَّه، وهو مَثَلٌ بذلك "[٦] .

والسِّجِّينُ الصُّلب الشديد من كل شيء . أو واد في جهنم مشتق من السجن[٧] .

وضَرْبٌ سِجِّينٌ : أي شديد، وهو فِعّيل من السِّجْن كأنه يُثّبتُ من وقع به فلا يَبرح مكانَه[٨] .

واختلف في بيان معنى (سجين) في قوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾[٩]، على أربعة أقول :

أحدها ـ أنها الأرض السابعة، وقيل : سجين صخرة تحت الأرض السابعة يجعل كتاب الفجار تحتها وهذه علامة لخسارتهم ودلالة على خسارتهم منزلتهم .

والثاني ـ أن المعنى إن كتابهم لفي سفل .

والثالث ـ لفي خسار .

والرابع ـ لفي حبس فعيل من السجن[١٠] .

أما الْحَبْسُ، فهو الْمَنْعُ، والشيء مَحْبُوسٌ : أَيْ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلا مَرْفُوعٍ، وَالْحُبُسُ : جَمْعُ حَبِيسٍ وَهُوَ كُلُّ مَا وَقَفْتَهُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى حَيَوَانًا كَانَ أَوْ أَرْضًا أَوْ دَارًا، وَيُقَالُ : حَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَحْبَسَ فَهُوَ حَبِيسٌ وَمُحْبَسٌ، وَقَدْ جَاءَ حُبِّسَ بِالتَّشْدِيدِ[١١] .

وَالْحَبْسُ: الْمَنْعُ وَالإِمْسَاكُ، مَصْدَرُ حَبَسَ . وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَجَمْعُهُ حُبُوسٌ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ، وَلِلْجَمَاعَةِ : مَحْبُوسُونَ وَحُبُسٌ، وَلِلْمَرْأَةِ : حَبِيسَةٌ : وَلِلْجَمْعِ : حَبَائِسُ، وَلِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْحَبْسُ : حَابِسٌ[١٢] . فالسجن والحبس في اللغة واحد لا فرق بينهما .

ثانياً ـ السجن في الاصطلاح الشرعي :

عرف ابن حزم السجن بقوله : " السجن منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه "[١٣] .

وعرف الكاساني الحبس بأنه " منع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية "[١٤] .

وعرف ابن تيمية السجن بقوله : " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه "[١٥]، وحكاه عند تلميذه ابن قيم الجوزية[١٦] .

وعرّفه المناوي بأنه " المنع من الانبعاث "[١٧] .

والذي يلاحظ على هذه التعريفات ما يأتي :

١ ـ أنها وافقت اللغة في عدم التفريق بين الحبس والسجن .

٢ ـ أنها لم تقصر السجن أو الحبس على المكان الذي يحجز فيه الشخص ويوقف، بل عدّت الحجر على أفعال الشخص ومنعه من مغادرة موضع محدد سواء أكان سجناً أم بيتاً أم غيرهما من قبيل الحبس .

ثالثاً ـ السجن في الاصطلاح القانوني :

المدلول القانوني المعاصر للسجن يشارك المدلول الذي ذكره الفقهاء إلا أنه أخصّ منه، ويمكن أن يعرف بالمدلول المعاصر بأنه: " حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة "[١٨] .

وقيل : السجن : " هو تلك المؤسسات المعدة خصيصاً لاستقبال المحكوم عليهم

بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها "[١٩] .

وهو بذلك يشترك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي، وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات، أو مراكز التأديب، أو دور الإصلاح والتهذيب، أو التقويم، أو مؤسسات إعادة التربية، أو غير ذلك من التسميات[٢٠]

وعرف المشرع العراقي السجن بأنه : " كل محل يحجز فيه السجناء أو يوجدون فيه، ويشمل الإصلاحيات والمواقف التي تعدها مديرية السجون العامة "[٢١] .

وجاء تعريف السجن في النظام القانوني الجزائري على أنه " مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء "[٢٢] .

فالتعريف في القانون العراقي نظر للسجن من حيث كونه محلاً لتواجد المساجين، ونظر القانون الجزائري إليه على أنه موضع تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتعريف الجزائري أقرب إلى التعريف الشرعي من التعريف العراقي .

أما السجين فهو " الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه . ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبوا كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر"[٢٣].

وعرّف المشرع العراقي السجين بأنه " كل شخص صدر بحقه حكم قانوني مقيد للحرية وأودع السجن "[٢٤] .

وفرّق بينه وبين الموقوف، فالأخير هو " كل شخص صدر أمر أو قرار بتوقيفه من سلطة مختصة قانوناً بإصداره "[٢٥].

وعرّف المشرع الجزائري السجين أو المحبوس بأنه " الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفاً بذلك نصاً في القانون عمداً، ومودعاً في إحدى المؤسسات العقابية "[٢٦].

ونلاحظ هنا أن تعريف المشرع العراقي للسجين أعم من التعريف الجزائري، فهو لا يقيد السجين بارتكاب الجريمة، بل بصدور أي حكم قانوني ضده، ولكنهما يشتركان في إيداعه في مؤسسة معين، حددها القانون العراقي بالسجن، ولكن القانون الجزائري عدّه من المؤسسات العقابية، وهذا ينسجم مع ارتكاب الجريمة .

وعن الفرق بين السجن والحبس :

فقد فرّق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، فالحبس في الجنح، وهي " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

١ – الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٢ – الغرامة"[٢٧] .

وفرّق القانون المصري بين الحبس وبين السجن، فمع أن كلاهما عقوبات سالبة للحرية، ولكن الفرق بينهما في المدة التي سينفذها المحكوم عليه، فالحبس تبدأ مدته من (٢٤) ساعة ولا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات وتصدر أحكامها من محاكم الجنح، وهذا يختلف عن عقوبة السجن الذي تبدأ مدته من الحد الأقصى لعقوبة الحبس ولا تزيد المدة عن خمسة عشر سنة في النظام الحالي بعد إجراء التعديلات على قانون العقوبات المصري وتنفيذ الحكم في أحد الليمانات أو السجون العموميه .. مع العلم بأنه قد تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي كانت مدتها (٢٥) سنه نظراً لكونها تتسم بإطالة مدة العقوبة بالإضافة إلى القسوة والتعسف في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الجنايات، مع ملاحظة أنه يجوز لقاضي الجنح أن يوقع عقوبة الحبس لأكثر من ثلاث سنوات في بعض الجنح التي تكون بها ظروف مشددة[٢٨]

والحبس في القانون إذا قلت مدته عن ثلاثة سنوات وزادت على أربعة وعشرين ساعة، وتسمى السجن إذا زادت على الثلاثة سنوات، أو الخمس سنوات إلى أن تستغرق عمر المحكوم عليه كلها.

فعقوبة السجن هي عقوبة أصلية في قانون الجزاء، هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة، أما الحبس فهو عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ، وهي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية طيلة المدة المحكوم بها عليه[٢٩].

فالحبس على أي حال هو أدنى من السجن وأن مدته لا تتجاوز الخمس سنوات .

ومن هذا يظهر أن الجانب القانوني أولى عناية أكبر بتعريف السجن والحبس والتفريق بينهما على خلاف التشريع الإسلامي، ويرى الباحث أن سبب ذلك هو كثرة العقوبات التي وضعها القانون وتباينها مما استوجب وضع الضوابط والتفريق بين العقوبات .

المبحث الثاني

توظيف السجن في دعم السلطة التعسفية

يوظف الظلم كل الوسائل المتاحة لتحقيق مآربهم من جهة ، ولتسخير الناس لخدمة منافعهم ، وهؤلاء يستخدمون أية وسيلة لقسر الآخرين على قبول رغباتهم أو لمعاقبة المعارضين لها ، ومن أجل تكميم الأفواه وحجب الحريات .

وقد جاءت لفظة السجن في القرآن الكريم لتبين هذا الغرض ، وقد وردت في سورة يوسف تسع مرات ، وفي الشعراء مرة واحدة ، وتشترك جميعها في ارتباط السجن بالظلم ، وجاء لفظ السجن مرتين للدلالة على العذاب الأخروي[٣٠] .

في حين أن لفظ الحبس استخدم في بيان الأحكام الشرعية ، مما يشير إلى أن القرآن الكريم غاير بين اللفظين على خلاف التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظتي السجن والحبس ، وأن التعريف القانوني ناسب الاستخدام القرآني .

لقد تركز ذكر السجن في سورة يوسف . عليه السلام . لتبيان الظلم الذي حلّ عليه بسبب رفضه مطاوعة امرأة العزيز ، التي هددت بزج يوسف . عليه السلام . في السجن لنفي التهمة عن نفسها من جهة، ولتنتقم منه لرفضه التجاوب معها فقالت : ﴿ **وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾** ﴾[٣١] .

وهذا منطق الغطرسة الذي يمارسه أصحاب النفوذ ، وهو مما ابتلي به البسطاء والضعاف، وهو يؤكد أن السجن مكان للإهانة الظاهرة، ولولا ذلك ما قابلته بالعمل الذي

وصفته بالسوء، فالسجن سبب ظاهر في الإهانة[٣٢] .

وهي تعني ما جزاء يوسف بما أرادني من السوء إلا أن تسجنه ، أو تعذبه عذاباً أليماً، ولكنها أوهمت زوجها الحياء أن تنطق بالعصمة منسوباً إليها الخنا إيذاناً بان هذا الحياء منها الذي يمنعها أن تنطق بهذا الأمر يمنعها من مراودة يوسف بطريقة الأحرى والأولى[٣٣] .

ويكفي للتعرف على حقيقة هذا السجن بمعرفة قرينه، أي : العذاب الأليم، ولم تقل: إلا السجنُ أو عذاب؛ لأن لفظ السجن يطلق على البيت الذي يوضع فيه المسجون ويطلق على مصدر سجن، فقوله: (أن يسجن) أوضح في تسلط معنى الفعل عليه[٣٤] .

وأكدت هذا المعنى في قولها: ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[٣٥]، أي: إلا أن يحبس، أو أن يكون من الأذلاء[٣٦].

فهي قد انطلقت من بيئتها ومحيطها وطبقتها المترفة ، التي لا تستسيغ سماع اسم السجن بله الحلول فيه ، ولم تتصور أن سلب حرية المكان يمكن أن يساوم عليه ، ولكن فاجأها موقف إيماني يستسهل السجن والعذاب ، فقال نبي الله يوسف . عَلَيْهِ السَّلام . : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٣٧] .

إن الطغمة الظالمة أرادت أن تموه الحقائق وتطمسها ، وتشوه صورة يوسف . عليه السلام . أمام الناس ، بعد أن تكشفت حقيقة امرأة العزيز ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [٣٨] .

لقد بينت الآية ظلم الملوك وجبروتهم وعتوهم ، وفي موقف يوسف الصديق . عليه السلام . قدوة للمؤمنين ، فلقد طلب السجن ورغب فيه، على أن يحفظ الكلمة الصادقة، ولا يفرط في حقه المصون ، ودخل الصديق إلى السجن بجريمة لم يقترفها، وبشبهة هو بريء منها .

ولم تذكر القصة معاناة يوسف . عَلَيْهِ السَّلام . في السجن ، " على عادة القرآن في الاختصار في سوْق القصص اكتفاء بالمقصود من مغزى القصّة لئلا يصير القصصُ مقصداً أصلياً للتنزيل "[٣٩] ؛ ولكن هذه المعاناة تعرف من المدة الطويلة التي مكثها من غير ذنب ﴿ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [٤٠] ، لذلك شكر الله تعالى على نعمته بإخراجه من السجن

بقوله : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾ (٤١) .

ثم نقف على موقف متغطرس ظالم آخر يهدد بالسجن ليقمع صوت الحق ، ذلك هو الطاغية فرعون ، فبعد أن جادله موسى . عليه السلام . وأفحمه ، شعر الطاغية بالإهانة تحل به ، وبضعف موقفه أمام وزرائه ورعيته ، ويبين القرآن الكريم جنباً من الحوار بين موسى . عليه السلام . وبين الطاغية في قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِيٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾(٤٢)

لقد قدم لهم موسى . عليه السلام . الحجج والبراهين على بطلان ديانتهم ، فلما عازت فرعون الحجة ، وخانته قدرته عن المعارضة هدد بالسجن ، وفي قوله: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ ﴾ فعل للاستمرار، ومعناه جعلت لك إلهاً غيري، وكأنَّ الإلوهية أمر يجعل، وليس إذعاناً لحقيقة ثابتة في الوجود يخضع لها العبد(٤٣).

ثم قال: ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴾ وقد أجاب الزمخشري عن سؤال قد يرد فيقال: ألم يكن لأسجننك، أخصر من ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴾ ومؤدياً مؤداه؟

قال الزمخشري : " أما أخصر فنعم، وأما مؤدياً مؤداه فلا، لأن معناه لأجعلنك واحداً ممن عرفت حالهم في سجوني"(٤٤) .

ففيها مبالغة ليست موجودة في (لأسجننك)، واللام في ﴿مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴾ للعهد، أي: ممن عرفت شأنهم، وعهدت حالهم في سجوني، فالتعميم هنا أبلغ، فقد كان فرعون يأخذ من يريد سجنه، فيطرحه في حفرة عميقة وحيداً، لا يرى الضوء فيها، ولا يسمع الصوت من داخلها، فكان ذلك أنكى من القتل(٤٥) .

وفرعون هنا أكد تهديده ووعيده بما يساوي اليمين المغلّظة والمستفادة من اللام في قوله: ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ ﴾ ، أي عليّ يمين لأجعلنك واحداً ممن يضمهم سجني، مذكراً إياه بأهوال السجن، وموسى . عليه السلام . من جانبه يدرك جيداً قسوة سجونهم(٤٦) .

ولجوء فرعون إلى التهديد بالسجن دليل على إفلاسه، وانقطاع ادعائه، إذ لو كان صادقاً لما لجأ إلى التهديد الشديد والبطش بالمعارضين، إذ إن إرهاب المعارضين بالكلام أو

بالعمل، سمة من سمات حكم الفرد، وعلامة من علامات الدكتاتورية التي تدمر كل شيء من أجل المحافظة على المصالح الشخصية، وتضحي بكل شيء لتحتفظ بكرسي الرئاسة، وأن فرعون بتسلطه على قومه، وإخضاعهم بالقوة لجبروته يعد حقيقة مؤسس نظام الحكم المعروف اليوم بالحكم الشمولي، الذي يحتفظ فيه الحاكم بكل الصلاحيات لنفسه فهو الذي يشرع وهو الذي يأمر وينهي حسب ما يريد(٤٧).

وهذا منهج أهل الباطل في كل زمان ومكان ، تهديد خصومهم بالسجن أو بالقتل أو بغيرهما ، وتلفيق التهم للمعارضين من أجل قمع الحق ، ونصرة الباطل الذي هم فيه .

كما أن ما يصاحب السجن من تعذيب ومهانة ورقة ضاغطة أخرى كأن الحبس لوحده لا يكفي للتنفيس عن حقد الظالمين ، بل يلجئون إلى وسائل أخرى تزخر بها سجونهم .

ويلاحظ أن منطق الباطل منطق غريب ، وهكذا شأنه دائماً ، فقد أقرَّ فرعون أن موسى مجنون ، والسجن ليس المحل المناسب للمجانين ! لذلك لا غرابة في أن يهدد هؤلاء بالسجن .

هكذا لما انقطع فرعون في باب الحجة رجع إلى الاستعلاء والتغلّب فتوعّد موسى بالسجن لإكراهه . عليه السلام . على ترك رسالته، وفي توعّده بالسجن ضعف(٤٨) .

و " هذه هي الحجة وهذا هو الدليل التهديد بأن يسلكه في عداد المسجونين. فليس السجن عليه ببعيد، وما هو بالإجراء الجديد! وهذا هو دليل العجز، وعلامة الشعور بضعف الباطل أمام الحق الدامغ، وتلك سمة الطغاة وطريقتهم في القديم والجديد"(٤٩).

وهذا هو ديدن كل ظالم عند إفلاسه في إقامة الحجة على غيره في كل زمان ومكان، فهو يلجأ إلى الإرهاب والتهديد والوعيد باستخدام القوة والقهر والسلطان إذا خالفه الناس في مواقفه الظالمة(٥٠) .

المبحث الثالث

توظيف الحبس في إقرار الحق

مع أن الحبس هو مصادرة لحق الإنسان في الحرية ، إلا أن الضرورات تلجأ إليه من أجل إحقاق الحق ، أو لإنزال العقاب الشرعي بمستحقيه ممن انحرف عن جادة الصواب .

وقد جاء بيان هذا في كله القرآن الكريم سواء باستخدام اللفظ الصريح للفظة الحبس أو ألفاظ ذات صلة .

وقد ورد لفظ الحبس مرتين في القرآن الكريم(٥١) ، أحدهما بمعنى المنع وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ۗ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (٥٢) .

والآخر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (٥٣) .

وقد جاء استخدام الحبس مقروناً بإحقاق الحق ، ويفهم منه أن الحبس هن هو من نمط الحبس البسيط ، أو ما يعرف بالاصطلاح القانوني بالتوقيف .

بينت الآية كيفية التعامل عند الارتياب بالشهود، وذلك بحبسهما من بعد الصلاة ، وأنها نزلت في حكم خاص، وحاصله: إن الأمر بإشهاد اثنين على الوصية إذا حضرت الإنسان علامات الموت حال سفره، فيكتب وصيته، ويشهد عليها ذوي عدل من المعتبرين، فإن لم يجد فمن غير المسلمين، وإذا جاء الشاهدان وارتبنا في شأنهما فرتثت ونتبين، وذلك بأن يُحبس الشاهدان بعد الصلاة المعظمة، فيقسمان بالله أنهما صدقا وما كذبا ، وليس المقصود بيان الحكم والتفصيل في هذه المسألة، وإنما النكتة في الآية هي الإشارة إلى هذه الحكمة، فالأمر بحبس الشاهدين عقب الصلاة ثم يقسمان، وكان بالإمكان أن يقسما في أي وقت، وفي أي ظرف، ولكن الشارع نص على أنهما يقسمان بعد الصلاة ؛ لأن الصلاة تنهاه عن المنكر بأن يقسم كاذباً، أو يخون ما اؤتمن عليه بعرض من الدنيا، لأن من حِكم عبادة الصلاة: النهي عن الفحشاء والمنكر(٥٤).

ويؤكد الرازي ذلك بقوله: " والغرض من التحليف بعد إقامة الصلاة هو أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فكان احترازُ الحالف عن الكذب في ذلك الوقت أتم وأكمل"[55] .

وإنّ سبب نزول هذه الآية أن تميماً الداري وأخاه عدياً كانا نصرانيين خرجا إلى الشام ، ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً مهاجراً، خرجوا للتجارة ، فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتاباً فيه نسخة جميع ما معه ، وألقاه فيما بين الأقمشة ولم يخبر صاحبه بذلك، ثم أوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل فأخذا من متاعه إناءً من فضة مقوشاً بالذهب ثلاثمائة مثقال، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا فوجدوا الصحيفة، وفيها ذكر الإناء فقالوا: لتميم وعدي: أين الإناء؟ فقالا : لا ندري، والذي رفع إلينا دفعناه إليكم، فرفعوا الواقعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله تعالى هذه الآية[56] .

وقد دعا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدياً وتميماً، فأستحلفهما عند المنبر أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما، فحلفا، وخلّى سبيلهما، ثم ظهر الإناء الذي كتمه، فرفعهما أولياء الميت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [57] ، فنزلت الآية ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ [58] .

وقيل : إذا مات المؤمن في السفر لا يحضره إلا كافران أشهدهما على ذلك، فإن رضي ورثته مما حلفا عليه من تركته فذاك، ويحلف الشاهدان أنهما لصادقان، فإن ظهر أنهما خانا، حلف اثنان من الورثة، وأبطلا إيمان الشاهدين[59] .

وفي الآية الكريمة إرشاد إلى حبس من توَّجب عليه حق حتى يؤديه . والآية غير منسوخة لعمل أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بها في الكوفة زمن إمارته[60] .

والمقصود من قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إنما كان في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر ، وهي قضية خولف فيها القياس في مواضع: منها قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين، ومنها استحلاف الشاهدين، ومنها استحلاف خصومهما عند العثور على استحقاقهما لذا لا يمكن الاحتجاج بهذه الآية على مشروعية تغليظ اليمن بعد صلاة العصر[61].

ومعنى تحبسونهما : " تمسكونهما ولا تتركونهما يغادرانكم حتى يتحملا الوصية، وليس المراد به السجن أو ما يقرب منه "[62] .

فالمراد من الحبس هنا المنع من الرحيل لضمان عدم الهروب ، وهو يتحقق بأي بقعة كأن يكون الحبس في المسجد أو في غيره ، وأن هذا الحبس من أجل إحقاق الحق ، وحفظ حقوق الناس المالية .

وقد جرى ذكر الحبس بألفاظ أخرى ، ذات صلة بالمعنى[٦٣] ، منها:

الإمساك ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [٦٤]

فقوله تعالى : ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾ دالٌّ على حبسهن في البيوت، وهو دليل على مشروعية الحبس[٦٥] ، أي : فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجنا عليهن، حتى يتوفاهن الموت، اي يستوفي أرواحهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، أي : مخرجاً وطريقاً إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة[٦٦] .

قال العيني: " كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج إلى أن تموت، وقوله : ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ نسخ ذلك ، واستقر الأمر على الرجم للثيب، والجلد للبكر"[٦٧].

ومع أن هناك خلاف بين العلماء في هذه الآية أهي منسوخة أم محكمة ، والراجح أنها منسوخة ، وأنه نسخ الحبس في البيوت بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٦٨]، فكان هذا قبل نزول سورة النور، بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - ((خذوا عني))، ولو كان بعد نزولها لقال : خذوا عن الله ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [٦٩] فكان الجلد حد كل زان، ثم نسخ في حق المحصن بالرجم، فبقي في حق غير المحصن معمولاً به، فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن، وعلى الرجم فقط في حق المحصن "[٧٠] .

وهذا الحبس في البيوت قبل نزول الرجم أو الجلد ، هو إجراء تحفظي المراد منه منع هؤلاء النسوة من الخروج وإشاعة الفاحشة ، والمراد منه إحقاق الحق والحفاظ على المجتمع من الخنا والرذيلة .

ومن الألفاظ ذات الصلة قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (٧١) .

فالحصر هنا هو الحبس، وأن الأسير يسمى محبوساً(٧٢) ، وأن لأخذ الأسير إنما يكون للقتل أو الفداء(٧٣) .

فالحبس هنا لا بدَّ أن يكون في موضع يمنع الأسرى من الهرب ، ومن الطبيعي أن يكون هناك من يقوم على هذا الحبس بالمراقبة وتوفير الطعام للأسرى وغير ذلك .

ومع أنه لم يعرف أن النبي ـ صلى اله عليه سلم ـ قد اتخذ سجناً(٧٤)، ولكن جاء عدد من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية السجن والحبس منها :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبس أحد رجلين من غفار اتهما بسرقة بعيرين ، وقال للآخر :« اذهب فالتمس » ، فذهب وعاد بهما(٧٥) .

وقد اتخذت الدور للحبس في جميع الأمصار، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة ومن بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً(٧٦) .

وأن الحاجة عقلاً تدعو إلى إقرار الحبس للكشف عن المتهم، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم،ولم يرتكبوا ما يوجب الحد، أو القصاص(٧٧).

وقد أعد المسلمون أبنية خاصة للسجن وعدوا ذلك من المصالح المرسلة(٧٨) .

والحكمة من شرع السجن هي الحكمة من شرع العقوبات التعزيرية بصفة عامة؛ إذ هو فرد من أفرادها، والعقوبات إنما شرعت للمحافظة على نظام الكون بحفظ مصالح الخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتأمينها، ودفع الفساد والإفساد عنها(٧٩).

والجرائم والجنايات لا تنعدم إلا بإقامة العقوبات من حدود وقصاص وتعزيرات؛ ولذا حرم ـ سبحانه ـ الجرائم والجنايات، وأوجب العقوبات، وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالقصد من السجن: الردع، والزجر، وحفظ الأمن، والمصالح العامة، وليس الانتقام، والتشفي، أو الإيذاء، والإضرار(٨٠) .

والحبس لتنفيذ عقوبة هو إجراء تعزيري يقصد به تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه، فإذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها أمر عارض أرجئ التنفيذ حتى يزول العذر، فإذا خيف هرب المطلوب تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه[٨١] .

الخاتمة

بعد هذه الجولة أبين أهم النتائج والتوصيات بما يأتي :

أولاً ـ النتائج :

١. ورد ذكر السجن في القرآن الكريم في ١١ موضعاً منها عشرة مواضع بمعنى الحبس ، وورد ذكر الحبس في موضعين أحدهما بمعنى المنع والأخرى بمعنى التوقيف .
٢. إن ذكر السجن ارتبط بالعذاب على خلاف الحبس .
٣. جرى توظيف السجن من قبل الطغاة لتكميم الأفواه وحجب الحريات لدعم سلطتهم .
٤. جرى توظيف الحبس من أجل إقرار الحق ، أو إنزال العقاب بالمذنبين .
٥. إن الحبس لم يعرف بصيغته المعروفة في عهد رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ ؛ ولكنه عرف فيما بعد .
٦. إن الحبس لم يكن من العقوبات المشرعة كما هو الحال مع الحدود، بل هو من الإجراءات التعزيرية الموكلة للإمام .

ثانياً ـ التوصيات :

إن الوسائل يختلف حكمها باختلاف وسائل تطبيقها ، وأن الحبس والسجن لا ينبغي أن يكونا من وسائل القمع والإرهاب ، بل من وسائل التوجيه والتقويم ، وهذا ما ينبغي أن تعمل به المؤسسات القضائية وإلا صارت وسائل لإرهاب المواطنين ، لذلك يوصي البحث هذه الأجهزة بالعمل بما تقتضيه السياسة الشرعية والأعراف القانونية .

الهوامش

(١) سورة يوسف : من الآية ٣٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م : مادة (سجن) ١٣٧/٣ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧م : مادة (سجن) ٢١٣٤/٦ .

(٤) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٣م : ١٤٩/٩، رقم (٨٧٤٦) (٨٧٤٧) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م : ٣٠٣/١٠، وقال " رواه الطبراني بأسانيد، ورجالها ثقات" .

(٥) ينظر : المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، بلا تاريخ : مادة (سجن) ٢٠٤/٧، القاموس المحيط، لأبي الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧ هـ) تحقيق الشيخ نصير الهوريني، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، بلا تاريخ : مادة (سجن) ٢٧٠/١.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا، والدكتور حسين نصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٥٨م : مادة (سجن) ٣٠٩/٧ ؛ أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق عبدالرحيم محمود، مطبعة أورفاند بالقاهرة، ط١، ١٩٥٣م : مادة (سجن) ٤٤٩ .

(٧) ينظر : المخصص : مادة (سجن) ٢٠٤/٧ ؛ المحكم : مادة (سجن) ٣٠٩/٧ ؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م : مادة (سجن) ٢٠٣/١٣ .

(٨) الصحاح : مادة (سجن) ٢١٣٤/٦ ؛ أساس البلاغة : مادة (سجن) ٤٤٩؛ لسان العرب : مادة (سجن) ٢٠٣/١٣.

(٩) سورة المطففين : الآية ٧ .

(١٠) ينظر : زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الرانؤوط، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ. ١٩٩٠م : ٥٤/٩ ؛ لسان العرب : مادة (سجن) ٢٠٣/١٣ .

(11) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، (ت٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط٢، ١٩٧٩م : مادة (حبس) ١٥٨/١.

(12) ينظر : لسان العرب : مادة (حبس) ٤٤/٦ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، تصحيح : مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ مادة (حبس) ٦٥/١ .

(13) الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ : ٢/ ٤٦٢.

(14) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م : ١٧٤/٧ .

(15) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، السعودية، ط٢، بلا تاريخ : ٣٥/ ٣٩٨ .

(16) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق د . محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بلا تاريخ : ١٤٨ .

(17) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق د . محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر . دمشق، ودار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ط١، ١٤١٠هـ : ٢٦٦ .

(18) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في أنظمة المملكة العربية السعودية، محمد بن عبدالله الجريوي، إدارة الثقافة والنشر في جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٩٩١م : ٤٠/١ .

(19) نظريتا القانون والحق، أسحق إبراهيم منصور، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩م : ص ١٦٣ .

(20) المصدر نفسه : ١٦٣ .

(21) المادة (١) من قانون إدارة السجون لسنة ١٩٣٦، جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (١٥١٣)، ١٩٣٦/٥/٩ مجموعة القوانين والأنظمة . سنة ١٩٣٦ : ص ٤١٢ . وقد ألغي هذا القانون بموجب قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ .

(22) المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة ٢٠٠٥، الجزائر، ٢٠٠٥م : ص ٤٤.

(23) نظام السجون في الجزائر . نظرة على قانون السجون الجديد، مصطفى شريك، مجلة علوم إنسانية السنة السادسة، العدد ٣٨، ٢٠٠٨م : ١٧٦ .

(٢٤) المادة (١) من قانون إدارة السجون لسنة ١٩٣٦، جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (١٥١٣)، ١٩٣٦/٥/٩ مجموعة القوانين والأنظمة . سنة ١٩٣٦ : ص ٤١٢ . وقد ألغي هذا القانون بموجب قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢٥) المادة (١) من قانون إدارة السجون لسنة ١٩٣٦، جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (١٥١٣)، ١٩٣٦/٥/٩ مجموعة القوانين والأنظمة . سنة ١٩٣٦ : ص ٤١٢ . وقد ألغي هذا القانون بموجب قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢٦) ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، محمد حسن غانم، مجلة الثقافة النفسية، العدد ١٩، المجلد ٥، بيروت، جوان ١٩٩٤م : ٧٥.

(٢٧) مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١: ١٤٨/١ ؛ جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد ٢٠٠٤ تاريخ ١٩٧١/٥/٣١م .

(٢٨) ينظر : فقه السجن والمعتقلات، الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٣م : ١٦ .

(٢٩) ينظر : الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك بك، دار إحياء التراث العربي، مصر، بلا تاريخ : ٥ /٦١ .

(٣٠) ينظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقي، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨هـ : ٣٤٥ .

(٣١) سورة يوسف : الآية ٢٥ .

(٣٢) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، (ت٨٨٥هـ) ، خرج الآيات وأحاديثه ووضع حواشيه : عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤ هـ.٢٠٠٣م : ١٠/ ٧٩ .

(٣٣) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت٥٣٨ هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي عوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.١٩٩٨م : ٣/ ٤٠٣ .

(٣٤) ينظر: التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي المالكي ، (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس ، ١٤٠٤هـ.١٩٨٤م : ١٢/ ٢٥٧ .

(٣٥) سورة يوسف: من الآية ٣٢.

(٣٦) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بـ(تفسير البيضاوي)، لأبي سعيد ناصر الدين عبدالله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، (ت٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.١٩٩٧م: ٣/ ٢٨٦.

(٣٧) سورة يوسف : الآية ٣٣ .

(٣٨) سورة يوسف : الآية ٣٥ .

(٣٩) التحرير والتنوير : ٥٩/٨ .

(٤٠) سورة يوسف : من الآية ٤٢ .

(٤١) سورة يوسف : من الآية ١٠٠ .

(٤٢) سورة الشعراء : الآيات ٢٧ . ٢٩ .

(٤٣) ينظر: التحرير والتنوير : ١٩/ ١٢٢ .

(٤٤) الكشاف : ٣٠٨/٣ .

(٤٥) ينظر : معالم التنزيل المعروف بـ(تفسير البغوي)، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م: ١١١/٦ ؛ إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحيي الدين أحمد مصطفى درويش، (ت١٤٠٢هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية . حمص ، دار اليمامة ، دمشق . بيروت ، دار ابن كثير ، دمشق . بيروت ، ط٤ ، ١٤١٥هـ : ٦٧/٧ .

(٤٦) ينظر : منهج الجدل والمناظرة، عثمان حسن، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠هـ: ١/ ٥٦٩ .

(٤٧) ينظر : نظرات في أحسن القصص ، عاشور محمد السيد الوكيل، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م :٢/ ٥٤.

(٤٨) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ : ٩٨/١٣ .

(٤٩) في ظلال القرآن، سيد قطب، (ت١٣٨٧هـ)، دار الشروق ، ط٧ ، ١٤١٢هـ : ٥/ ٢٥٩٣

(٥٠) ينظر : تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي، (ت١٤١٨هـ)، راجع أصله وأحاديثه أحمد عمر هاشم في جامعة الأزهر . مطبعة أخبار اليوم التجارية، مصر، ١٩٩٧م : ١٧/ ١٠٥٥٩ ؛ الأساس في التفسير ، لسعيد حوى، (ت١٤٠٩هـ) ، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م : ٧/ ٣٩١٥ ؛ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢ ، ١٤١٨هـ : ١٩/ ١٥٣ .

(٥١) ينظر : المعجم المفهرس : ١٩٣ .

(٥٢) سورة هود : الآية ٨ .

(٥٣) سورة المائدة : الآية ١٠٦ .

(٥٤) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤٠٥هـ : ١١٠/٧ ؛ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الاشبيلي المعروف بـ(ابن العربي)، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٩٧٤م : ٢ / ٧١٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨/٦ .

(٥٥) مفاتيح الغيب المعروف بـ(التفسير الكبير)، وبـ(تفسير الرازي)، لأبي عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي، (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ : ٤٥٣/١٢ .

(٥٦) ينظر : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي ، (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبدالرحمن عويس ، قدمه وقرظه الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م: ٢٤٠/٢ ؛ مفاتيح الغيب : ٤٥٠/١٢ .

(٥٧) تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي المتوفى سنة (١٥٠هـ) تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية لبنان، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م : ٥١٣/١ ؛ الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، (ت٤٢٧هـ)، تحقيق أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م : ١٢٠/٤ .

(٥٨) سورة المائدة من الآية: ١٠٧

(٥٩) ينظر : بحر العلوم المسمى بـ(تفسير السمرقندي)، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت٣٧٥هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ : ٤٢٥/١ .

(٦٠) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٧١٦ ؛ لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بـ(تفسير الخازن)، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، (ت٧٤١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٥٥م : ٢ / ٧١ ؛ الطرق الحكمية: ١٩٠ .

(٦١) ينظر : المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م : ٢٠٦/١٠ .

(٦٢) ينظر : التحرير والتنوير : ٨٥/٧ .

(٦٣) هناك ألفاظ أخرى مثل النفي وغيره ؛ لم يتناولها البحث ؛ لأن الراجح لدى العلماء أنها ليست الحبس.

(٦٤) سورة النساء : من الآية ١٥ .

(٦٥) ينظر : بحر العلوم : ٢٨٨/١ ؛ أحكام القرآن ، لعماد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي، (ت٥٠٤هـ)، تحقيق موسى محمد علي، عزت علي عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م : ٣٧٨/٢ ؛ الكشاف : ٢١٠/٣ .

(٦٦) ينظر : أنوار التنزيل : ٦٥/٢ ؛ نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٥م : ١٣٧/٣ .

(٦٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : ١٦٢/١٨ .

(٦٨) صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ١٣١٦/٣ ، رقم (١٦٩٠) .

(٦٩) سورة النور : من الآية ٢.

(٧٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ : ٤٣١/٨ . ٤٣٢ .

(٧١) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٧٢) ينظر : جامع البيان : ١٠ / ٧٨ ؛ الأحكام لابن العربي : ٢ / ٨٩٠ ؛ الكشاف : ٢ / ٢٨ ؛ بدائع الصنائع : ٧ / ١١٩ ؛ المغني : ٨ / ٣٧٢ .

(٧٣) ينظر : الكشف والبيان : ١٢/٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٧٣/٨ .

(٧٤) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، (ت٧٩٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٩٥٨م : ٢ / ٢١٦ .

(٧٥) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ : ١٠ / ٢١٦ – ٢١٧ . من حديث عراك بن مالك مرسلا . وإسناده ضعيف لإرساله .

(٧٦) ينظر : المبسوط : ٢٠ / ٨٨ – ٩١ ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار الإسلامية، بيروت . الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧ هـ .

١٩٨٦م : ٢ / ٧٤ .

(٧٧) ينظر : الطرق الحكمية : ١٠١ – ١٠٤ .

(٧٨) ينظر : تبصرة الحكام : ٢ / ١٥٠ .

(٧٩) ينظر : فقه السجون والمعتقلات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أبو سريع محمد عبد الهادي ، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ، ١٩٩٣ : ٢٣ . ٢٤ .

(٨٠) ينظر : المصدر نفسه : ٢٥ .

(٨١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ : ٤ / ١٦ ؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت، وهي مصورة على ط١ التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ : ٥ / ٢٠٦ ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ : ٤ / ١٣٣ .